الاسس الحديثة للطبيعة القانونية للتلوث البيئي العابر للحدود (دراسة مقارنة)

Modern Foundations of the Legal Nature of Transboundary Environmental Pollution: (A Comparative Study)

أ.د. رعد مقداد محمود الحمداني
كلية القانون – جامعة تكريت
dr.raadlaw@tu.edu.iq

الباحث: عبدالله حمزة حليم المهيدي
موظف في مجلس القضاء الاعلى
almalaknight@gmail.com

الملخص:

إن الهدف الإنساني هو منع حدوث الضرر البيئي بدلاً من التعويض عنه بعد وقوعه، ونظراً للاهتمام المتزايد بقضايا البيئة فقد تم تخصيص العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على بيئة معيشة السكان وحماية البيئة من جميع أشكال الاعتداءات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

تتميز طبيعة التلوث العابر للحدود بكونه نوعاً خاصاً من التلوث نظراً لما يحمله من مخاطر استثنائية وهذا يستدعي ضرورة تطوير قواعد الالتزام الدولي لتتناسب مع الخصوصية المتعلقة بالأضرار البيئية، فقد اتفقت معظم الآراء الفقهية على أن المبادئ العامة لا تكفي للتعامل مع هذه الحالة مما دفع الفقه الحديث إلى تبني مبادئ جديدة تتماشى مع طبيعة هذا النوع من التلوث.

كلمات مفتاحية: الاسس الحديثة، الطبيعة القانونية، التلوث البيئي العابر للحدود، مبدأ الاحتياط، مبدا الاعلام والمشاركة.

Abstract:

The humanitarian objective is to prevent environmental harm rather than merely compensate for it after its occurrence. In light of the growing interest in environmental issues, numerous legislative and regulatory provisions have been enacted with the aim of preserving the living environment of the population and protecting the environment from all forms of aggression, whether direct or indirect The nature of transboundary pollution is characterized as a distinct form of pollution due to the exceptional risks it entails. This necessitates the development of international obligation rules to align with the specific nature of environmental damage. Most scholarly opinions concur that general principles are insufficient to address this situation, which has led contemporary legal doctrine to adopt new principles consistent with the nature of this type of pollution.

Keywords: Modern Foundations, Legal Nature, Transboundary Environmental Pollution, Precautionary Principle, Principle of Notification and Participation.

واستناداً الى ما تقدم فأننا سنقسم هذا البحث الى (اربعة فروع) وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: مبدأ الاحتياط

الفرع الثاني: مبدأ النشاط الوقائي

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

الفرع الرابع: مبدأ الاعلام والمشاركة

الفرع الاول: مبدأ الاحتياط

يعتبر مبدأ الاحتياط من المبادئ التي نالت اهتماماً واسعاً في معظم الملتقيات الدولية [١]، خاصة بعد أن أدرك الإنسان المخاطر والتهديدات التي قد تلحق بالبيئة وخصوصاً في ظل التطورات العلمية التي شهدها العصر الحديث [٢]، ويقصد بمبدأ الاحتياط: هو المبدأ الذي يُطبق قبل حدوث أي ضرر أي قبل توفر معلومات مؤكدة عن وقوعه بحيث يتم من خلاله اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة أي أضرار محتملة قد تحدث في المستقبل سواء كانت هذه الأضرار مؤكدة أو قد لا تحدث أبداً أو قد يستغرق ظهورها وقتاً طويلاً [٣].

ان هذا المبدأ يفرض على الأفراد والدول ضرورة الالتزام باتباع نهج يتضمن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة وليس فقط التصدي للأضرار البيئية التي اكتشفها العلم نتيجة بعض الأنشطة الملوثة بل حتى تلك التي يثار شك حول حدوثها مستقبلاً على الرغم من عدم وجود دلائل علمية تدعم ذلك، وقد تطور هذا المبدأ بشكل تدريجي ضمن إطار القانون الدولي (اولاً) ثم انتقل إلى القوانين الوطنية (ثانياً) مما أثر على قواعد المسؤولية المدنية.

اولاً: تطور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي: أدى القلق المتزايد بشأن الأمطار الحمضية [٤]، وظاهرة الاحتباس الحراري [٥]، إلى التفكير الجماعي في وضع خطة لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغييرات بيئية يصعب تدارك عواقبها الخطيرة، وقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن التلوث الجوي عن بعد الموقعة في جنيف بتاريخ (١٣/نوفمبر ١٩٧٩) بأن: " تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة على المدى القصير والطويل ومن هنا تم تكريس هذا المبدأ قبل تطبيقه " [٦]، كما ان الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف بشكل صريح بمبدأ الاحتياط [٧].

وفيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون فقد تم اعتماد اتفاقية في (٢٢ مارس ١٩٨٥) لمعالجة هذه القضية ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث أخذ أطراف الاتفاقية في الاعتبار التدابير الاحترازية اللازمة لحماية طبقة الأوزون، وقد أسست هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول مونتريال الإضافي بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في (١٦ سبتمبر ١٩٨٧) والذي شهد عدة تعديلات تهدف إلى تحقيق الإزالة الكاملة للغازات المسببة لهذه الظاهرة بحلول عام ١٩٩٥.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بقانون البحار وبسبب الاهتمام المتزايد بحماية البيئة البحرية من التلوث فقد نصت اتفاقية قانون البحار الموقعة في (١٠/ديسمبر ١٩٨٢) في المادة (٢٠٦) على أنه: " إذا كانت لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تنوي القيام بها تحت ولايتها أو إشرافها قد تؤدي إلى تلوث كبير للبيئة البحرية أو تغييرات ضارة فيها فإنه يمكن لهذه الدول أن تقوم قدر الإمكان بتقييم الآثار المحتملة لتلك الأنشطة على البيئة البحرية وتقديم تقارير نهائية حول نتائج تلك التقييمات " [٨].

وتعد القرارات التي تتخذها الدول المشاركة في المؤتمرات الوزارية لحماية بحر الشمال بمثابة بداية حقيقية لتبني نهج احتياطي، ففي المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال الذي عُقد في لندن في ٢٤ و٢٥ نوفمبر ١٩٨٧، تم الاعتراف بأهمية تطبيق مبدأ الاحتياط في تنظيم تصريف المواد الخطرة في بحر الشمال، اذ يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول العلاقة بين تصريف المواد الخطيرة والسامة والآثار الضارة التي قد تلحق ببحر الشمال، وقد أكد إعلان إينبارغ "ENBERG" على أهمية هذا المبدأ في إدارة وتنظيم الموارد المتعلقة بالصيد البحري والوقاية من التلوث الناتج عن السفن والمواد الخطيرة، كما تبنت لجنتا باريس وأوسلو خلال الثمانينات قرارات تدعو إلى ذلك [٩].

وهكذا تطور هذا المبدأ حتى أصبح في بداية التسعينات تطبيقاً عاماً شمل مختلف قطاعات حماية البيئة، وقد تجاوز هذا المبدأ بكثير مجالات مكافحة تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون ليصبح قاعدة أساسية في الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لاحقاً، ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا واتفاقية باريس المؤرخة في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢ حول حماية البيئة البحرية الأطلسية واتفاقية هلسنكي المؤرخة في ١٧ مارس ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقية المؤرخة في ٢ أبريل ١٩٩٢ حول حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن المصادر البرية.

اخيراً فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو الصادر في (١٣ يونيو١٩٩٢) حيث ورد في المبدأ الخامس عشر أنه: " من أجل حماية البيئة يجب على الدول اتخاذ تدابير احترازية على نطاق واسع وفقًا لقدرتها، وفي حال ظهور مخاطر تتسبب في أضرار جسيمة أو مخاطر يصعب عكسها لا ينبغي أن يُستخدم نقص اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

كما تم الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل واضح في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الذي يتبع الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي في مونتريال لعام (٢٠٠٠) والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧٠/٠٤ [١٠]، حيث ألزمت المادة (١٦) من البروتوكول الدول الموقعة باتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المتعلقة بالسلامة الأحيائية عند نقل ومعالجة واستخدام الكائنات الحية.

ثانياً: تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الاحتياط بشكل واسع: لقد كان للقانون الألماني دور بارز في تعزيز هذا المبدأ خاصة بعد صدور قانون "Vorsorgeprinzip" اذ يُعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الأساسية للسياسة البيئية بالإضافة إلى ارتباطه بالتقنيات الوراثية كما يُطبق أيضًا في مجال استخدام المواد الكيميائية وقد أنشأت ألمانيا لجنة برلمانية تضم أحد عشر عضواً من البرلمان وأحد عشر خبيراً في شؤون البيئة، وذلك لصياغة توصيات بشأن المشروع الحكومي الرامي إلى تقليل مستويات انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وقد أُطلق على هذه اللجنة اسم " لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط لحماية الجو والأرض " [١١].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ورغم موقفها السلبي تجاه بعض الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق بالاحتباس الحراري بسبب تعارضها مع مصالحها الاقتصادية فإن تشريعاتها الداخلية مثل "Clean-Water-Act" و "Clean-Air-Act" لعام (١٩٩٣) تُظهر التزاماً بمبدأ الاحتياط حيث يُلزم القانون الأول عند وضع قواعد قانونية وطنية تتعلق بجودة الهواء بتطبيق هامش أمان مناسب، بينما يهدف القانون الثاني إلى مكافحة تلوث المياه من خلال وضع سياسة وطنية تهدف إلى إزالة المواد الملوثة من المياه الأمريكية وبالمثل فإن القانون الفيدرالي الخاص بالغذاء والدواء ومواد التجميل "Federal Food, Drug, and Cosmetic Act" يمنع تداول المواد المضافة إلا إذا أثبت المنتج عدم خطورتها [١٢].

كما تم استخدام مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي لأول مرة من خلال قانون بارنيي "Barnier" لعام ١٩٩٥ [١٣]، وكما هو الحال في العديد من الدول الأوروبية فأنها تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي الذي اعتمد في معظم توجيهاته الحديثة المتعلقة بحماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيهات الأوروبية رقم 2001/18/CE المتعلقة بالمواد المعدلة وراثياً على ضرورة: " أن تتأكد الدول الأعضاء وفقاً لمبدأ الحيطة من اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي التأثيرات السلبية على الصحة والبيئة "

وفي سياق هذا المبدأ قضت المحكمة الأوروبية في قضية " Environtech-Europe " بأنه: " لا يتعين إثبات أن الضرر وشيك بل يكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خاصة عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل ويكون هناك احتمال كافٍ لحدوثه " [١٤].

كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٤ يتعلق بالعمليات الصناعية والتجارية ينص على أنه: " يتوجب على المؤسسات الصناعية والتجارية تقييم آثار الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع جهة مؤهلة قانونياً للتخلص من النفايات " [١٥]، وفي نفس السياق حكمت محكمة إيفيز في عام ١٩٩٩ بوقف نشاط مشغل بسبب إعادة إحراق النفايات المنزلية وذلك تطبيقاً لمبدأ الاحتياط حيث إن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الدوكسين الذي يحتوي على مواد يشتبه المختصون في أنها تسبب تشوهات خلقية، كما

تجدر الاشارة الى انه في عام ١٩٨٤ حددت المحكمة الفدرالية الألمانية الشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الاحتياط حيث قضت بأنه: " يجب اللجوء إلى هذا المبدأ في حال وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات قد يؤدي إلى آثار سلبية على البيئة حتى وإن لم تكن هناك حالة مادية تثبت العلاقة السببية " [١٦].

لما تقدم **يرى الباحث** ان مبدأ الاحتياط يعتبر تطوراً حديثاً يهدف إلى حماية البيئة والمجتمع من المخاطر غير المألوفة، كما ان هذا المبدأ يعكس القلق من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتطورة والمواد الخطرة وبالتالي فإن مبدأ الاحتياط لا يقتصر على اتخاذ تدابير لمنع الأضرار المتوقعة فحسب بل يشمل ايضاً اتخاذ إجراءات احترازية لمواجهة أضرار محتملة قد تحدث في المستقبل سواء أكانت هذه الاضرار مؤكد او قد لا تحدث ابداً.

الفرع الثاني: مبدأ النشاط الوقائي

رغم أن القانون الألماني يدمج بين مفهوم الاحتياط (précaution) ومفهوم الوقاية (prévention) إلا أن الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين فمصطلح الوقاية يشير إلى استباق الأخطار المعروفة بينما يتطلب مصطلح الاحتياط معرفة عامة بوجود خطر محتمل قد نواجهه، كما ان مبدأ الوقاية يتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية معقولة عند ممارسة نشاط قد يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالبيئة حيث تكون تكلفة الوقاية أقل تأثيراً من تكلفة الإصلاح [١٧].

وقد عرفت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت بالإضافة إلى البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه: " أي تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث بهدف منع أو تقليل أضرار التلوث " كما فرضت التوجيهية الأوروبية رقم (2004/35/CE) التزاماً على الملوث يتطلب منه اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة دون أي تأخير من قبل السلطات المختصة [١٨].

وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الأوروبية الحديثة أدرج المشرع الفرنسي في قانون " Loi-Bachelot " الصادر عام ٢٠٠٣ [١٩]، هذا المبدأ وقد جاء هذا القانون كاستجابة للكارثة التي نتجت عن انفجار المصنع الكيماوي التابع لشركة (AZF) في تولوز، اذ تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية بهدف تجنب حدوث كوارث مشابهة، كما نظم القانون الأضرار المحتملة التي قد تحدث في المستقبل نتيجة الحوادث في المنشآت في حال فشل إجراءات الوقاية الجديدة يتضمن هذا القانون عدة مواد تؤكد على مبدأ الوقاية، من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة للوقاية من المخاطر التكنولوجية (P.P.R.T) وتعديل قوانين التجارة لفرض على الشركات الإعلان عن خططها للوقاية من المخاطر وقدرتها على تحمل المسؤولية المدنية، كما يعزز الالتزام بالإعلام حيث أصبح كل مشغل لمنشأة ملوثة ملزماً بتقديم معلومات حول الأخطار المحتملة [٢٠].

وتجدر الإشارة الى انه مبدأ الوقاية قد حضي باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري حيث تم تضمينه في قانون البيئة الجديد [٢١]، فقد نصت (المادة الثانية) في فقرتها (الثانية) على: " أن الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة تُعتبر من الأهداف الأساسية للقانون "، كما أشارت المادة التالية في فقرتها (الخامسة) إلى أن: " مبدأ الاحتياط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية يجب أن يكون له الأولوية وذلك من خلال استخدام أفضل التقنيات المتاحة وبكلفة اقتصادية معقولة "، ويتعين على كل شخص قد يتسبب نشاطه في ضرر كبير للبيئة أن يأخذ في اعتباره مصالح الآخرين قبل اتخاذ أي إجراء وبالتالي يُعتبر هذا المبدأ من الأسس التي يقوم عليها هذا القانون حيث تلتزم الدولة بحماية الطبيعة والحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية وموائلها بالإضافة إلى الحفاظ على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وضمان حماية الموارد الطبيعية من جميع التهديدات التي قد تؤدي إلى زوالها من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة.

من المهم الإشارة إلى أن مبدأ الوقاية لم يظهر فقط مع قانون البيئة الجزائري الجديد بل تم تضمينه في عدة قوانين خاصة على سبيل المثال يتضمن المرسوم التنفيذي رقم (٩٥/٩٩) [٢٢]، تدابير وقائية تهدف إلى حماية العمال والسكان من المخاطر المرتبطة بالغبار الناتج عن الأميانت أو المواد التي تحتوي عليه وقد نصت المادة (السادسة) من هذا المرسوم على: " ضرورة تقليل انبعاث الأميانت في الهواء والغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن ".

يرى الباحث ان وظيفته مبدأ الوقاية في مواجهة التلوث البيئي العابر للحدود هي وظيفة وقائية بحته، فالالتزام بحماية البيئة وفقاً لهذا المبدأ يقوم على ايجاد محفزات للتعامل السليم وغير الضار مع الموارد الطبيعة وذلك بتضيق النشاطات والافعال الملوثة بالنفقات المالية بالإضافة إلى ذلك يجب أن تعترف الدول بواجبها في حماية بيئة الدول الأخرى من الأعمال والأنشطة الضارة التي تنبع من مصادرها.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

فرضت السياسات الجديدة في مجال البيئة على المتسبب في أي مشكلة بيئية تحمل تكاليف حل تلك المشكلة وذلك استناداً إلى مبدأ " الملوث الدافع " ويعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية الأساسية التي تشكل أساس المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية وقد تم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لذا من الضروري أن نبحث مضمون هذا المبدأ في(اولاً) ووسائل تطبيقه في(ثانياً).

اولاً: مضمون مبدأ الملوث الدافع: ادى الفقه دوراً بارزاً في ظهور هذا المبدأ الذي اكتسب طابعاً سياسياً واقتصادياً، حيث عُرف مبدأ الملوث الدافع كمفهوم اقتصادي، والذي يشير إلى ضرورة أن تعكس السلع أو الخدمات المتاحة في السوق تكلفة المواد المستخدمة بما في ذلك الموارد البيئية، فإلقاء النفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة يُعتبر نوعاً من استغلال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وعندما لا يتم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية فإن ذلك يؤدي إلى هدرها وتدميرها لذا يرى الاقتصاديون أن السبب وراء تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية [٢٣]، كما ان مبدأ الملوث الدافع ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في رغبة السلطات العامة في تحميل المتسببين في التلوث الأعباء المالية المرتبطة بتجنب التلوث ومكافحته بدلاً من تحميلها على الخزينة العامة [٢٤].

وقد تطور هذا المبدأ في التسعينات ليصبح مبدأ قانونياً معترفاً به عالمياً اذ ورد في توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم (٧٤/٢٢٣) التي تم تبنيها في ١٤ نوفمبر(١٩٧٤) أن: " مبدأ الملوث الدافع يشكل أساساً لتكاليف منع التلوث وتدابير الرقابة عليه، ويعزز الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة، ويجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار " [٢٥].

ويرى رأي فقهي إلى أن مبدأ الملوث الدافع " يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث " مما يؤدي إلى إنشاء مسؤولية عن الأضرار البيئية تشمل جميع آثار التلوث ويعكس تطور هذا المبدأ تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة [٢٦].

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ في القانون رقم (١٠/٠٣) المتعلق بحماية البيئة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون حيث ينص على: " أن هذا القانون يستند إلى مبادئ أساسية من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على كل شخص يتسبب نشاطه أو قد يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة تحمل نفقات جميع التدابير اللازمة للوقاية من التلوث وتقليله بالإضافة إلى إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ".

اما في فرنسا فقد أكدت على مبدأ "الملوث الدافع" في تشريعاتها الخاصة بالمنشآت المعنية بإدارة النفايات حيث يتعين على مشغلي هذه المنشآت إعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء نشاطهم وبالتالي يتحملون المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عدم الالتزام بهذا الواجب [٢٧]، وقد اتجه الفقه الفرنسي [٢٨]، إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ "الملوث الدافع" من خلال الخصائص التي يحدد بها هذا المفهوم وأهمها:

اولاً: اعتباره مبدأ اقتصادياً حيث يسمح ضبط قيمة الرسوم بوضع سياسة مالية فعالة لمكافحة التلوث وتقليل آثاره، مما قد يؤدي إلى ظهور سوق للتلوث [٢٩].

ثانياً: اعتباره مبدأ للتعويض حيث يُعتبر من أفضل الحلول لتعويض الأضرار البيئية دون أن تتحمل الدولة أي مسؤولية أو نفقات لمكافحة التلوث في المشاريع المضادة له ويجد هذا المبدأ مجاله الواسع خصوصًا في مكافحة التلوث حيث يمكن ربطه بمبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية ويستند هذا الرأي أيضاً إلى وجود علاقة بين الضرر والفعل المسبب له، حيث يتم التعويض بناءً على الفرض وليس على أساس الخطأ.

ثانياً: وسائل تطبيق المبدأ: يعتبر هذا المبدأ اقتصادياً أكثر من كونه قانونياً حيث يُمثل تكلفة تُضاف إلى التكاليف الأخرى للإنتاج بمعنى آخر يتحمل المسؤول عن الأنشطة الضارة بالبيئة جميع النفقات اللازمة لمنع حدوث هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود معينة، ومن وسائل تطبيق هذا المبدأ [٣٠]:

اولاً: التنظيم المباشر: حيث يحدد التشريع مستويات ومعايير معينة لجودة البيئة ويتعين على من يمارس الأنشطة الضارة بالبيئة تحمل تكاليف الحفاظ على تلك المعايير والمستويات البيئية.

ثانياً: الإعانات والمساعدات التي تُقدم للشخص المسؤول عن الأضرار البيئية لتعويضه عن كل أو جزء من النفقات التي يتحملها لتحقيق المستويات الضرورية لحماية البيئة، ومع ذلك تُعتبر هذه الوسيلة محل انتقاد لأنها لا تشجع الشخص المسؤول على البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الأضرار البيئية بل قد تدفعه للاحتفاظ بأساليب الإنتاج التي تسبب هذه الأضرار دون البحث عن بدائل تحافظ على البيئة مما يجعل هذه الوسائل اقتصادية أكثر منها قانونية.

ثالثاً: فرض ضريبة تصاعدية تُفرض على الشخص المسؤول عن الأضرار البيئية بحيث تحرمه من المزايا التي يجنيها نتيجة عدم الالتزام بالقواعد والمعايير البيئية، على سبيل المثال يمكن فرض ضريبة على المواد الخام المستخدمة في عملية الإنتاج مما يشجع المنتجين على استخدام مواد أقل ضرراً بالبيئة، بالإضافة إلى فرض الضرائب على السلع المنتجة أو على أساليب الإنتاج المستخدمة.

كما تجدر الاشارة الى ان آليات التدخل التي اقترحها " أرثر بيغو " يتم تطبيقها وفقاً لمبدأ " الملوث الدافع " حيث تعاقب الممارسات أو استخدام الموارد التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، فتهدف هذه الآليات إلى تصحيح اختلالات السوق التي لا تعكس التكاليف الاجتماعية الكاملة، مما يمكن أن تلعب الضرائب والرسوم دوراً في مراحل مختلفة من عملية الإنتاج الملوثة للبيئة وهذا ما دفع الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع " كيوتو " نحو فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب كوسيلة لمكافحة الاحتباس الحراري، وسعت الدول الأوروبية إلى جعل الجباية البيئية "ECOTAX" أفضل وسيلة معاصرة لحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي [٣١].

كما ان السياسات التي تعتمد على الرسوم وغيرها تسهم في تحقيق أهداف بيئية بتكاليف أقل، في هذا السياق يمكن الإشارة إلى تجربة مدينة "مكسيكو سيتي" في المكسيك حيث تم فرض ضريبة على البنزين مما شجع السائقين على تقليل استخدام السيارات حتى تصل المنافع إلى مستوى متساوي لكل سائق [٣٢]، كما تشمل هذه السياسات البيئية المعتمدة على الحوافز والرسوم وايضاً التجربة الجزائرية في حماية البيئة من خلال الجباية الخضراء [٣٣]، بالإضافة إلى تجارب سوريا ودول عربية وأوروبية أخرى، وان هذه السياسات تواجه تحديات بيئية وتظهر مرونة في فعاليتها لدى المؤسسات العامة والخاصة، وقد أثبتت التجارب في كل من الصين وبولونيا أن فرض رسوم التلوث على المؤسسات المملوكة للأفراد حيث يكون كبير الحساسية لهذه السياسات عكس المؤسسات المملوكة للدولة، و تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم البيئية في تشجيع الملوثين على الامتثال للقوانين وتقليل التلوث من خلال تطبيق القيمة الأساسية للرسم بينما تتجلى الوظيفة الردعية للرسم من خلال تطبيق معامل مضاعف في حالة عدم الامتثال.

يرى الباحث ان هذا المبدأ يشكل اساس المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية فهو يعكس تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، كما انه ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في رغبة السلطات العامة في تحميل المتسببين في التلوث بالأعباء المالية المرتبطة بتجنب التلوث ومكافحته بدلاً

من تحمليها على الخزينة العامة، لذا فمبدأ الملوث الدافع اساسه " الغرم بالغنم " كونه يعتمد على فكرة أن الشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً يستفيد من هذا النشاط ولكنه في المقابل يتسبب في أضرار للآخرين أو للبيئة بشكل عام ومن هنا يتطلب مبدأ العدالة أن يساهم هذا الشخص في تكاليف الوقاية من التلوث من خلال الرسوم التي يدفعها.

الفرع الرابع: مبدأ الاعلام والمشاركة

تتطلب الإدارة الفعّالة للبيئة تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة لمنع نشوء المنازعات البيئية اذ يتعين على هذه المؤسسات اتخاذ إجراءات ووسائل مناسبة تهدف إلى حماية البيئة مما يساعدها على تحقيق التوازن بين مصالحها وتفادي الأضرار البيئية كما ينبغي أن تشمل هذه الجهود مشاورات حول الأنشطة المعنية لضمان عدم التأثير السلبي على البيئة.

ويقصد بآراء الإعلام نشر المعلومات والبيانات المتنوعة المتعلقة بالأنشطة أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من الأضرار البيئية وقد يتخذ الإعلام شكل إعلان دوري يتضمن معلومات عن نشاط أو عمل معين قد يؤدي إلى أضرار بيئية وإذا تم توجيه هذا الإعلان إلى الإدارات المختصة في الدولة التي تسعى جاهدة لحماية عناصر البيئة فإنه يمكن أن يتحول إلى إخطار رسمي، أما بالنسبة للتشاور فيفترض أن يتم من خلال مشاركة متبادلة بين هيئات الدولة والأفراد وذلك لتبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشاريع التي قد تهدد سلامة البيئة [٣٤]، ولكي يؤدي الإعلام دوره الوقائي بشكل فعال يجب أن يكون شاملاً وكافياً بحيث يتناول جميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي من مكوناتها كما ينبغي أن يُعرض بلغة واضحة ومفهومة يستطيع الجميع استيعابها [٣٥].

لقد احتل مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة بارزة في الاتفاقيات الدولية حيث منح الأفراد والمجتمع المدني دوراً أكثر فاعلية في حماية البيئة وقد نص (المبدأ الرابع) من ندوة الأمم المتحدة للبيئة التي عُقدت في ستوكهولم عام (١٩٧٢) على أن: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ... " [٣٦]، وقد نص مبدأ (التاسع عشر) من نفس الندوة على أهمية تعزيز التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار بالإضافة إلى توعية الرأي العام وتحفيز الأفراد والمؤسسات والجماعات على تحمل مسؤولياتهم في مجال حماية البيئة وتعزيزها وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ فقد تطور ليصبح حقاً في الحصول على المعلومات مرتبطاً بالحريات العامة وهو ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم (٧٧) التي: " أكدت حق المواطن في الحصول على المعلومات قبل تدخل الإدارة " [٣٧]، وقد تجلى ذلك بوضوح في التوصية رقم (٨١) للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي [٣٨]، كما أشار التوجيه الأوروبي رقم ٣١٣/٩٠ الصادر في ٧ يونيو ١٩٩٠ بشأن حرية الإعلام في القضايا البيئية إلى ضرورة تمكين كل فرد أو كيان من الوصول إلى المعلومات البيئية دون الحاجة لإظهار مصلحة محددة ويجب أن يكون أي رفض من قبل السلطات العامة لتزويد الأفراد بهذه المعلومات مبرراً على أن لا تتجاوز مدة الرد شهرين مع إمكانية الطعن في هذا الرفض أمام الجهات المختصة [٣٩].

كما ان المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض التي عُقدت في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ ينص على أنه: " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني وينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية " [٤٠].

بالإضافة إلى ذلك ينص المبدأ (الثالث والعشرون) من الميثاق العالمي للطبيعة على أنه: " يمكن لكل شخص ومع مراعاة أحكام تشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية ومع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فانه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض " [٤١]، ويجب على كل شخص الالتزام بأحكام هذا الميثاق سواء كان يتصرف بشكل فردي أو ضمن جمعية أو بالتعاون مع آخرين أو من خلال مشاركته في الحياة السياسية اذ ينبغي عليه أن يسعى جاهداً لتحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المرتبطة بهذا الميثاق [٤٢].

يرى الباحث انه بمقتضى مبدأ الاعلام والمشاركة يكون لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ الاجراءات والقرارات التي قد تضر بالبيئة وبغية ذلك أصبح وجود هيئة الاعلام البيئي من الوسائل الاساسية التي تتشكل منها ادوات تسير البيئة حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للأعلام البيئي يتضمن عده امور اهمها ما يلي:

١. شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات او الاشخاص الخاضعين للقانون العام او الخاص.
٢. تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئة.
٣. اجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئة.

الخاتمة

في نهاية دراستنا هذه الموسومة (الاسس الحديثة للطبيعة القانونية للتلوث البيئي العابر للحدود) فقد أصبح أساس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي لا يتماشى مع المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية حيث لا يمكن تأسيسها على فكرة الخطأ الذي يجب إثباته أو الخطأ المفترض فهي تعتبر مسؤولية مادية (موضوعية) مطلقة غير مرتبطة بعنصر الخطأ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها مسؤولية استثنائية تستند إلى عدة اسس حديثة وهي: (مبدأ الاحتياط، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام والمشاركة)

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد توصلنا الى عدة نتائج:

١. تم تأكيد " مبدأ الاحتياط " في اعلان ريو الصادر في (٣١ يونيو عام ١٩٩٢) وكذلك في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية الذي يتبع الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي في مونتريال لعام (٢٠٠٠) والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧٠/٠٤.
٢. يعتبر " مبدأ الاحتياط " تطوراً حديثاً يهدف إلى حماية البيئة والمجتمع من المخاطر غير المألوفة، كما ان هذا المبدأ يعكس القلق من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتطورة

والمواد الخطرة وبالتالي فإن مبدأ الاحتياط لا يقتصر على اتخاذ تدابير لمنع الأضرار المتوقعة فحسب بل يشمل ايضاً اتخاذ إجراءات احترازية لمواجهة أضرار محتملة قد تحدث في المستقبل سواء أكانت هذه الاضرار مؤكد او قد لا تحدث ابداً.

٣. ان " مبدأ الوقاية " حضي باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري حيث تم تضمينه في قانون البيئة الجديد رقم (١٠/٠٣) لعام ٢٠٠٣، فقد نصت (المادة الثانية) في فقرتها (الثانية) على: " أن الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة تُعتبر من الأهداف الأساسية للقانون "، كما أشارت المادة التالية في فقرتها (الخامسة) إلى أن: " مبدأ الاحتياط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية يجب أن يكون له الأولوية وذلك من خلال استخدام أفضل التقنيات المتاحة وبكلفة اقتصادية معقولة ".

٤. ان وظيفته " مبدأ الوقاية " في مواجهة التلوث البيئي العابر للحدود هي وظيفة وقائية بحته، فالالتزام بحماية البيئة وفقاً لهذا المبدأ يقوم على ايجاد محفزات للتعامل السليم وغير الضار مع الموارد الطبيعة وذلك بتضيق النشاطات والافعال الملوثة بالنفقات المالية بالإضافة إلى ذلك يجب أن تعترف الدول بواجبها في حماية بيئة الدول الأخرى من الأعمال والأنشطة الضارة التي تنبع من مصادرها.

٥. فرضت السياسات الجديدة في مجال البيئة على المتسبب في أي مشكلة بيئية تحمل تكاليف حل تلك المشكلة وذلك استناداً إلى مبدأ " الملوث الدافع " ويعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية الأساسية التي تشكل أساس المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية وقد تم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

٦. يرى رأي فقهي والذي نؤيده أن مبدأ " الملوث الدافع " يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث " مما يؤدي إلى إنشاء مسؤولية عن الأضرار البيئية تشمل جميع آثار التلوث ويعكس تطور هذا المبدأ تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

٧. بمقتضى مبدأ " الاعلام والمشاركة " يكون لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ الاجراءات والقرارات التي قد تضر بالبيئة وبغية ذلك أصبح وجود هيئة الاعلام البيئي من الوسائل الاساسية التي تتشكل منها ادوات تسير البيئة حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للأعلام البيئي.

الهوامش

(١) عبد الواهب محمد عبد الوهاب محمود – المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٣ – ص٤١ ؛ د. عبادة قادة – المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية – دار الجامعة الجديد – الاسكندرية – ٢٠١٦ – ص١١٤ ؛ كبير امينة – النظام القانوني للتلوث العابر للحدود في افريقيا – رسالة ماجستير – مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق – جامعة احمد دراية / ادرار – الجزائر – ٢٠٢١-٢٠٢٢ ص٢٥.

(٢) د. محمد صافي يوسف –مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة – دار النهضة العربية – مصر – ٢٠٠٧ – ص ١٧٧.

(٣) ليندة شرابشة –خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة – بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي تصدر عن جامعة محمد الشريف مساعديه – سوق اهراس – الجزائر – العدد الثاني – المجلد السابع – ٢٠٢٣ – ص١٥٤.

(٤) تنتج هذه الظاهرة عن احتراق الفحم والبترول بكميات كبيرة بحيث ينتج عن احتراقهما ثاني أوكسيد الكربون وsulfer dioxide الذي يتصاعدان في الجو ثم يتفاعل مع بخار الماء المكون لينتج مكونا حمض الكبريت ومن ثم تنزل الامطار الحامضية من السماء وهو يتصف بخاصية الحموضة فيتلف كل ما يصادفه متسببا في هلاك الحرث والمنشأة.

(٥) إن بعض الغازات المتواجدة في الجو مثل غاز الكربون، الميتان، أوزون عند اختلاطهما ببخار الماء تمتص تقريبا نصف كمية الأشعة تحت الحمراء المعادة إرسالها من طرف الأرض فبدون هذه الظاهرة فان درجة حرارة الأرض قد تنقص بقدر ٣٠ بالمائة على ماهي عليه اليوم وبالتالي سيصبح العيش فوق الأرض مستحيلا.

(٦) فريدة تكارلي –مبدأ الحيطة في القانون الدولي –رسالة ماجستير مقدمة الى –مجلس جامعة الجزائر –٢٠٠٥ –ص١٥.

(7) De-Sadeleer(Nicolas)-Les principes du pollueur payeur-de prévention et de précaution-essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du Droit de l'environnement-Bruylant- Bruxelles- Universités Francophones- 1999- p437.

(٨) ان هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤. نقلاً عن: عبادة قادة–مصدر سابق–ص١١٧.

(٩) مشار اليه لدى: د. عبادة قادة – مصدر سابق – ص١١٧ وما بعدها.

(١٠) المرسوم الرئاسي رقم ٠٤/١٧٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٤٢٥ الموافق – ٨ يونيو ٢٠٠٤ المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشان السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد المونتريال في ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ – الجريدة الرسمية – رقم ٣٤ – لسنة ٢٠٠٤.

(11) PH. Kourilsky- G. Viney- le Principe de precaution- rapport au premier minister- la documentation française- 2000- p263.

(١٢) فريدة تكالرلي – مصدر سابق – ص٢٠.

(13) Journal officiel de la république Française du 03 février 1995- p 1840-63.

(١٤) د. واعلي جمال – الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان – (٢٠٠٩ –٢٠١٠) – ص٢٦٨.

(١٥) د. نبيلة إسماعيل رسلان –المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص٣٣.

(١٦) واعلي جمال – الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان – (٢٠٠٩ –٢٠١٠) – ص٢٦٩.

(١٧) د. سعيد السيد قنديل – اليات تعويض الاضرار البيئية – دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية – دار الجامعة الجديد – مصر – ٢٠٠٤ – ص٢٢٥.

(١٨) مشار اليه لدى – عبادة قادة – مصدر سابق – ص١٢٣ وما بعدها.

(19) Loi n°2003-699 du 30 Guillet- 2003- relative à la prévention du risque -technologique ET naturel et à la réparation -des dommages- J.031/03, p13021.

(٢٠) د. واعلي جمال – مصدر سابق – ص٢٧٣.

(٢١) قانون رقم (٠٣-١٠) مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ –يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. للاطلاع على نصوص هذا القانون تجده متاحاً على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.me.gov.dz/wpcontent/uploads/2022/05/%D9%82%D8%A7%D9%86
D9%88%D9%86-03-10.pdf تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٤/٨/١٣.

(٢٢) المرسوم التنفيذي رقم (٩٥/٩٩) المؤرخ في ١٩ ابريل ١٩٩٩ المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد ٢٩ – الصادرة بتاريخ ٥ محرم عام ١٤٢٠هـ الموافق ٢١ أبريل ١٩٩٩.

(23) Jean Philippe barde -économie ET politique de l'environnement-PUF-2éme édition.paris-1992- p 210.

(24) Martíne rémond-guilloud -du droit de détruire- essai sur le droit de l'environnement, P.U.F-ler edition- Paris, 1989-p 162.

(٢٥) د. حميدة جميلة – النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه – دار الخلدونية – الجزائر، ٢٠١١ – ص٤٤٣.

(٢٦) د. عبادة قادة – مصدر سابق – ص١٢٧.

(٢٧) د. حميدة جميلة – مصدر سابق – ص٤٤٣.

(28) Henri Smets- Le principe pollueur payeur- un principe économique érige en principe droit de l'environnement RGDIP- tome 97- 1993- n °2- p. 355.

(٢٩) د. محمد صالح الشيخ –الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها – الطبعة الأولى – دار الإشعاع القانوني – مصر – ٢٠٠٢ – ص ٣٤٤.

(٣٠) د. محمد سعيد عبدالله الحميدي –المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية – الطبعة الاولى – دار الجامعة الجديد – ٢٠٠٨ – ص٣٢.

(٣١) محمد عادل عياض – دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة – بحث منشور في مجلة الباحث – العدد ٠٧ – تصدر عن جامعة ورقلة – الجزائر – ٢٠٠٩-٢٠١٠ – ص١٣.

(٣٢) د. محمد صالح الشيخ – مصدر سابق – ص٣٤١.

(٣٣) د. عبادة قادة – مصدر سابق – ص١٣٢.

(٣٤) د. محمد سعيد عبدالله الحميدي – مصدر سابق – ص٢٩.

(٣٥) في هذا السياق: قضت محكمة الجنح في "Lyon" بشأن قضية "cinq-sept" بأن نقل المواد الخطرة وتسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة تتضمن تحديدًا كاملاً وصريحاً ومفهوما يُعتبر جريمة إهمال وذلك وفقًا لما ورد في المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الفرنسي..CAS: - Civ- 21/04/1973 Dalloz- 1973- Note carbonnier- p 55

(٣٦) للاطلاع أكثر على ما جاء بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٥-٦/ يونيو ١٩٧٢) ستوكهولم، تجده متاحاً على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٤/٨/١٠.

(٣٧) توصية رقم ٧٧ لمؤرخة في (٢٨ سبتمبر ١٩٧٧) المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة، مشار اليه لدى واعلي جمال – مصدر سابق – ص ٢٧٩.

(٣٨) حيث أقرت بحق كل شخص في الاضطلاع على المعلومات الموجودة لدى الإدارة بشأن البيئة والأخطار المحتملة متى طلب ذلك.

(39) Michel Prieur- droit de l'environnement- 4º edition- Dalloz- Paris- 2001- p102.

(٤٠) للاطلاع على نصوص هذا الاعلان كاملاً تجده متاحاً على الموقع الالكتروني الاتي:

تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٤/٨/١١. https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

(٤١) للاطلاع على نصوص هذا الميثاق كاملاً تجده متاحاً على الموقع الالكتروني الاتي:
https://ejcj.orfaleacenter.ucsb.edu/wp-content/uploads/2018/03/1982.-UN-World-Charter-for Nature-1982.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٨/١١.

(٤٢) المبدأ (٢٤) من الميثاق العالمي للطبيعة.

المصادر

١) حميدة جميلة – النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه – دار الخلدونية – الجزائر، ٢٠١١.

٢) محمد صالح الشيخ – الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها – الطبعة الأولى – دار الإشعاع القانوني – مصر – ٢٠٠٢.

٣) نبيلة إسماعيل رسلان –المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية – ٢٠٠٧.

البحوث والدراسات القانونية

١) سعيد السيد قنديل – اليات تعويض الاضرار البيئية – دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية – دار الجامعة الجديد – مصر – ٢٠٠٤.

٢) ليندة شرابشة –خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة – بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي تصدر عن جامعة محمد الشريف مساعديه – سوق اهراس – الجزائر – العدد الثاني – المجلد السابع – ٢٠٢٣.

٣) محمد سعيد عبدالله الحميدي –المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية – الطبعة الاولى – دار الجامعة الجديد – ٢٠٠٨.

٤) محمد صافي يوسف – مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة – دار النهضة العربية – مصر – ٢٠٠٧.

٥) محمد عادل عياض – دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة – بحث منشور في مجلة الباحث – العدد ٠٧ – تصدر عن جامعة ورقلة – الجزائر – ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٦) ندى عبد الكاظم حسين – الحماية المدنية للبيئة – بحث منشور في مجلة الحقوق – تصدر عن كلية القانون جامعة المستنصرية – المجلد الثاني – العدد ٣١ – ٢٠١٧.

الرسائل والأطاريح

١) فريدة تكارلي – مبدأ الحيطة في القانون الدولي – رسالة ماجستير مقدمة الى – مجلس جامعة الجزائر – ٢٠٠٥.

٢) واعلي جمال – الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان – (٢٠٠٩ –٢٠١٠).

القوانين

١) القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

٢) القانون المدني المصري المعدل رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).

٣) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩).

٤) قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨).

٥) قانون حماية البيئة المصرية رقم (٤) لسنة (١٩٩٤).

٦) القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام (١٩٤٩).

٧) قانون الولايات المتحدة الأمريكية للبيئة.

٨) القانون البيئي الألماني.

٩) القانون الجزائري رقم (٠٣ – ١٠) المتعلق بحماية البيئة لعام ٢٠٠٣.

الاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي بعيد المدى (١٩٧٩).

٢) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام (١٩٨٥).

٣) بروتوكول مونتريال الاضافي بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون لعام (١٩٨٧).

٤) اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢).

٥) اتفاقية باريس للمناخ لعام (١٩٩٢).

٦) اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام (١٩٩٢).

٧) اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام (١٩٩٢).

٨) اعلان ريو لعام (١٩٩٢).

٩) بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية لعام (٢٠٠٠).

١٠) اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث النفطي لعام (١٩٦٩).

المراجع الاجنبية

1) De-Sadeleer(Nicolas)-Les principes du pollueur payeur-de prévention et de précaution- essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du Droit de l'environnement-Bruylant- Bruxelles- Universités Francophones- 1999.
2) PH. Kourilsky- G. Viney- le principe de precaution- rapport au premier minister- la documentation française- 2000.
3) journal officiel de la république Française du 03 février 1995.
4) 16- Michel Prieur- droit de l'environnement- 4º edition- Dalloz- Paris- 2001.
5) Loi n°2003-699 du 30 Guillet- 2003- relative à la prévention du risque - technologique ET naturel ET à la réparation -des dommages- J.031/03.
6) Jean Philippe barde -économie ET politique de l'environnement-PUF-2éme édition.paris- 1992.
7) Martíne rémond-guilloud -du droit de détruire- essai sur le droit de l'environnement, P.U.F-ler edition- Paris, 1989.
8) Henri Smets- Le principe pollueur payeur- un principe économique érige en principe droit de l'environnement? RGDIP- tome 97- 1993- n2.